وغيرها ما لا يفسد الوقف فاذا قال بصحة الوقف مع تعليقه بشرط
مجهول لا اخر له فلنقل بصحة الوقف مع ذلك اولى لانها تقبل من
التجاهيل والتعليقات وغيرها ما لا يقبله الوقف كما لا يخفى على من
تامل تعاريفهم في البابين واذا صح الوقف ولم يجر اعتبار ذلك فللناظر
بل عليه ان يجعله لمن يقوم بذلك ببعض ذلك ويجتهد في قدر ما
وقول من قال ببطلان الوقف جيد لانه من قبيل منقطع الاول
لم يصب اذ غايته ان يكون كرد المشتري عليه الوقف بعد صحته وكما
قالوا بالصحة في نظير ذلك فيما لو اوصى باعتاق عبد معين ولم يخرج من
جميعه من الثلث فيتعين اخراج القدر الذي يخرج ونظائر ذلك كثيرة
لا اطيل بذكرها وكما لم يقرا التي شرط اقامته الناظر ام قرا بنفسه
حتى لو تعدد القاريون على قراءة التي الموقوف او الموصى به على قدر
عملهم على الاوجه وليس للناظر ان يخص بعضهم به لعدم المرجح
لتناول لفظ الواقف والموصي للكل لان قول من يقرا على قبر فلان
ظاهر في العموم ومما يصرح في ذلك قول الماوردي اذا قال من اقام
بوصيتي فله مائة درهم فاي شخص قام بها وهو من اهلها فله المائة
وان اقام بها جماعة كانت المائة بينهم واذا اقام بها واحد وكان
كافيا منع غيره بعد العمل ان يشاركه انتهى وفيه فوايد وبالى فيمن
يؤم او يؤذن او يعلم ما ترى وكلها نحو ما العلم مسالة سال
بها الشيخ الفقيه الصالح احمد عبد الله بالرهيم وذلك في شخص اقيم على مسجد

يأم فيه

يأم فيه ويؤذن ويتولى الخطبة بالجامع وله الوقف على ذلك نخل
وغيره واقيم فيه من رمضان سنة ستين واخرج منه ليلة احدى عشرين
في جمادى الاخرة سنة تسعين وستين فتمر الخريف الموجود من النخل
من نخيله وهل يستحق هذا الداخل فيه شيئا ان كان جبايته شرعية
اولم يكن جبايته افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب انه ان علم للواقف شرط في الوقف المذكور
كان قال يصرف غلة كل سنة للقايم بوظيفة الاذان والامامة
اتبع شرطه فيقسط الغلة على العمل فالذي خرج وترك عمل باقي سنته
قسط ما عمل في سنته من الحبوب المذكور الموجود في سنته مقسطا على اشهرها
واما الداخل القايم بعمل باقي تلك السنة فان اقيم بنيابة الناظر استحق
بقسط ما عمل وكذا ان اقتضا استحقاق شرط الواقف كان
وقف على من تعاطا الوظيفة كان قال على من يؤم او يؤذن استحق ايضا
بقسط ما عمل لان ذلك زياد الاتصاف بصفة الاستحقاق حتى لو قام
بتلك الشروط جماعة استحق الموقوف على قدر عملهم كما قال بعض المحققين
انه الاوجه وليس للناظر تخصيص بعضهم لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف
للكل لان قول على من يؤم ظاهر في العموم وان لم يعلم للواقف شرط
صرفت الغلة على ما جرت به عادة الاولين في ذلك وجرى عليه الحال
المعهود من فعل اهل تلك المحلات من غير نكير وتبعه في ذلك العرف
المطرد فيما تقدم من الزمان الى وقت الواقعة من غير انكار على الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 